

تعميم وسيط رقم ١٩٠

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠١٤٧ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

بيروت، في ٩ ايار ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٠١٤٧

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ (مكافحة تبييض الأموال)، لا سيما
المادة الخامسة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بنظام مراقبة
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ المتعلقة بالنظام التطبيقي لقانون
تنظيم مهنة الصرافة، لا سيما المادة التاسعة منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٩

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل عنوان "القسم الثالث" من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية
لمكافحة تبييض الأموال" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ
٢٠٠١/٥/١٨
بحيث يصبح:
« القسم الثالث : مراقبة بعض العمليات والعملاء. »

المادة الثانية: يلغى نص البند (٢) من المادة الثامنة من "نظام مراقبة العمليات المالية
والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨
تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٢- على المصرف عند قبوله شيكاً مسحوباً عليه من أي مؤسسة صرافة
أو عند قيامه بتنفيذ أي عملية مصرفية بناءً لطلب أي من مؤسسات
الصرافة لصالح أحد عملائها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير
مباشرة، وفي حال تجاوز قيمة الشيك أو العملية /١٠.٠٠٠ ل.أ. أو ما
يعادلها :

أ - التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في المادة التاسعة
من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار
الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، المتعلقة بالمعلومات
المطلوبة عن العملية موضوع الشيك أو عن العملية المصرفية
لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة أموالاً نقدية أم لا
وعن مصدر هذه الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب
الحق الاقتصادي .

.../...

- ب - الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات .
ج - الاستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية في حال عرض الشيك عليه أو الطلب منه تنفيذ العملية المصرفية قبل استلامه الإشعار المذكور.»

المادة الثالثة: تضاف إلى "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ "المادة ٩ مكرر" التالي نصها:

« المادة ٩ مكرر: على المصارف والمؤسسات المالية:

أولاً: اعتماد مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجة المخاطر، مخاطر محدودة (Low Risk) ومخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk)، مع الأخذ بالاعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، المخاطر التالية:

١ - مخاطر العميل (Customer Risk):

- أ - العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والأحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات ...).
- ب - الأشخاص الأجانب المعرضون سياسياً الذين يشغلون أو كانوا قد شغلوا مراكز رسمية مهمة (Politically Exposed Persons) "PEPs".
- ج - شركات الأوف شور (Offshore).
- د - الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Haven).
- هـ - العملاء الذين لا يتعاملون وجهاً بوجه (Non-Face-to-Face Customers).
- و - العملاء الذين يتعاملون فقط من خلال وسطاء (Intermediaries).
- ز - العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الائتمانية (Fiduciary) أو عن طريق التراست (Trust).
- ح - الشركات ذات الرأس المال المكون كلياً أو جزئياً من أسهم لحامله (Bearer Shares).

٢- مخاطر البلد (Country Risk):

- أ - صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
- ب - وجود سرية مصرفية.
- ج - وضع البلد في ما خص الفساد و الجريمة المنظمة.

٣- مخاطر الخدمات (Service Risk):

- أ - إدارة المحافظ الخاصة (Private Banking).
- ب- حسابات الدفع المراسلة، وهي حسابات تفتحها المصارف أو المؤسسات المالية لدى مصارف أخرى وتضعها بتصرف عملائها لاستعمالها مباشرة أو من خلال حسابات متفرعة (Payable Through Accounts).
- ج - العمل المصرفي الإلكتروني (Electronic Banking).

ثانياً: وضع تدابير واجراءات للمراقبة تركز على المخاطر (Risk Based Control) واعتماد كحد أدنى ، فيما خص العملاء والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية" (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير أو الإجراءات التالية:

- ١- زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية.
- ٢- الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء (Increased KYC Levels).
- ٣- الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة، التي تتناسب ودرجة المخاطر، للتعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات.
- ٤- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).
- ٥- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).

ثالثاً: الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

.. / ..

رابعاً: الاستعانة ببرامج المعلوماتية المتخصصة لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد .

خامساً: اعتماد سياسة خاصة، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ ايار ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه